

لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة الخاصة بشركة دله للخدمات الصحية

تم اعتمادها وتحديثها من قبل الجمعية العامة

بتاريخ : 15 / 06 / 1445 هـ الموافق 28 / 12 / 2023 م

أولاً: الهدف من اللائحة:

تأتي هذه اللائحة ضمن اهداف الشركة في تعزيز مبدا حوكمة الشركات وتطبيقه بشكل فعال على جميع اصعدة الشركة، والتزاماً بتعليمات لائحة حوكمة الشركات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية، ونظراً لما على أعضاء مجلس الإدارة من مسؤوليات والتزامات هامة امام كيان الشركة ومساهميها فان هذه اللائحة تسعى لرفع مستوى أداء مجلس إدارة الشركة.

ثانياً: سياسات العضوية في مجلس الإدارة:

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء طبيعيين حسب النظام الأساسي للشركة.
2. انتخاب أعضاء المجلس يتم من قبل الجمعية العامة للشركة.
3. تكون مدة دورة مجلس الإدارة حسب المدة المنصوص عليها في النظام الأساس وبشرط الا تتجاوز اربعة سنوات – واستثناءً من ذلك أول مجلس إدارة بعد تحول الشركة إلى شركة مساهمة حسب النظام الأساسي للشركة وتكون مدته خمسة سنوات – ويجوز إعادة تعيين
4. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس.
5. ان تكون اغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
6. الا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن ثلث عدد أعضاء المجلس.
7. ان تكون اغلبية المجلس يحملون الجنسية السعودية.
8. الا يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة في آن واحد.
9. في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.
10. في حالة كان العضو مستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية.
11. العضوية في مجلس الإدارة تمثل جميع المساهمين ويلتزم العضو بالقيام بما يحقق مصالح الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها او التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
12. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته او باستقالته او وفاته او إذا اصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة او وفقاً لمعايير وشروط العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
13. لعضو مجلس الإدارة ان يستقيل شرط ان يكون في وقت مناسب يقبله المجلس والا سيكون مسؤولاً من قبل الشركة.
14. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز لمجلس الإدارة ان يعين موقتاً عضواً اخر في المكان الشاغر على ان يعرض هذا التعيين في اول اجتماع للجمعية بعد هذا التعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة على ان يتم ابلاغ السوق خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين
15. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته (خمسة أعضاء) وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

16. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الإنعقاد لإنتخاب مجلس ادارة جديد، ولا يسري الإعترال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الإعترال، ويجب على مجلس الادارة اتخاذ ما يلزم لإنتخاب مجلس الإدارة ليحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة .
17. تلتزم الشركة بواجباتها في اخطار هيئة السوق المالية فور انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس ادارتها مع بيان الأسباب التي دعت الى ذلك.
18. تلتزم الشركة بواجباتها في اخطار هيئة السوق المالية فور تعيين عضو جديد في مجلس الإدارة.
19. إذا تعذر انتخاب مجلس الادارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم الى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس ادارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحدد في هذه الفقرة.

ثالثاً معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة:

1. أن تكون لدية مؤهل تعليمي مناسب
2. ان تتوافر لدية الخبرة والدراية والمعرفة المناسبة التي تساهم إيجاباً في خدمة الشركة
3. ان تكون لدية المقدرة على تخصيص وقت كاف لتحمل مسؤوليات العضوية بما في ذلك حضور اجتماعات المجلس واللجان المعين بها.
4. ان لا يكون قد سبق ادانته بجريمة مخله بالشرف والأمانة
5. يجب ان يقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة اخطاراً كتابياً للترشيح او اقراراً بقبوله للترشيح لعضوية المجلس، وتزويد الشركة بالمعلومات المطلوبة شاملة لسيرته الذاتية وفق الضوابط النظامية.
6. ان لا يكون قد صدر بحقه أي منع من مزاولة العمل في الشركات المساهمة المدرجة من قبل الجهات الرقابية
7. تعتبر النقاط السابقة هي الحد الأدنى لشروط عضوية مجلس الإدارة، وللمجلس من حين لآخر ان يحدد معايير وشروط إضافية وفق ما تستدعيه مصلحة الشركة بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

رابعاً إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

هناك حالتين لأسباب تعيين عضو في مجلس الإدارة ولكل حالة إجراءات محددة وهي كما يلي:

1. تعيين أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة أو تعيين عدد من الأعضاء لتكملة الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة:
1. تقوم الشركة بفتح باب الترشيح لعضوية المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل تاريخ نهاية دورة المجلس على الأقل وفق الضوابط النظامية ذات العلاقة.

2. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت باستلام طلبات الترشيح ودراستها وتقدم توصياتها وفق تعليمات هذه اللائحة.
3. يقوم المجلس بدراسة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ويقرر أسماء المرشحين الى هيئة السوق المالية بطلب الموافقة على عرضها على الجمعية، كما تزود الهيئة بقائمة المستبعدين من الترشيح وأسباب ذلك.
4. تعرض أسماء المرشحين المعتمدين لعضوية مجلس الإدارة وسيرهم الذاتية على الجمعية العامة المقرر فيها انتخاب اعضاء المجلس.
5. تقوم الجمعية بانتخاب تسعة أعضاء من بين المرشحين لعضوية المجلس وفق الإجراءات ذات العلاقة بالجمعيات العامة.

2.ترشيح عضو بديل في مركز شاغر في المجلس عند انتهاء عضوية عضو أو أكثر:

1. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بترشيح عضو للمركز الشاغر في المجلس مكان العضو الذي انتهت عضويته.
2. يقوم المجلس بدراسة توصية لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد التعيين المؤقت لعضو أو أكثر وفق تعليمات هذه اللائحة.
3. يعرض التعيين المؤقت على اول جمعية عامة لاحقة للمصادقة على التعيين كما يكمل العضو الجديد مدة سلفة المتبقية بالدورة

خامساً أحكام عامة:

1. تعتمد هذه اللائحة من الجمعية العامة للشركة وتصبح نافذة من تاريخ الجمعية، ولمجلس الإدارة الحق في اجراء اي تعديل على هذه اللائحة من وقت لآخر بما تستدعيه مصلحة الشركة وفق ظروفها واوزاعها.
2. لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام فيما يتعارض مع النظام.
3. تكون احكام هذه اللائحة مكمله لما ورد في النظام ولا تكون بديله لها، وفي حالة أي تعارض بين ما ورد في أي فقرة من هذه اللائحة واحكام النظام تسود احكام النظام.